

الحال ص بَابِ الْحَالِ وَهُوَ وَصْفٌ فَضْلَةٌ يَقَعُ فِي جَوَابِ كَيْفَ كَضَرِبْتَ اللَّصَّ مَكْتُوفًا شَ مَا انْتَهَى الْكَلَامَ عَلَى الْمَفْعُولَاتِ شَرَعْتَ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَنْصُوبَاتِ فَمِنْهَا الْحَالُ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ وَصْفًا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَصْلَةً وَالثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلْوُقُوعِ فِي جَوَابِ كَيْفَ وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ ضَرِبْتَ اللَّصَّ مَكْتُوفًا فَإِنْ قُلْتَ يَرُدُّ عَلَى ذِكْرِ الْوَصْفِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْفَرُوا ثَبَاتٌ فَإِنْ ثَبَاتَ حَالٌ وَأَلَيْسَ بِوَصْفٍ وَعَلَى ذِكْرِ الْفَضْلَةِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا وَقَوْلِ الشَّاعِرِ لَيْسَ مِنْ مَاتَ فَاسْتِرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ يَعِيشُ كَثِيرًا كَاسِفًا بِأَلِهٍ قَلِيلٍ الرَّجَاءُ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ مَرَحًا وَكَثِيرًا فَسَدَ الْمَعْنَى فَيَبْطُلُ كَوْنُ الْحَالِ فَضْلَةً وَعَلَى ذِكْرِ الْوُقُوعِ فِي جَوَابِ كَيْفَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ قُلْتَ ثَبَاتٌ فِي مَعْنَى مُتَّفَرِّقِينَ فَهُوَ وَصْفٌ تَقْدِيرًا وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلَةِ مَا يَقَعُ بَعْدَ تَمَامِ الْجُمْلَةِ لَا مَا يَصِحُّ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ وَالْحَدُّ الْمَذْكُورُ لِلْحَالِ الْمَبِينَةُ لَا الْمُؤَكَّدَةُ ص وَشَرَطَهَا التَّنْكِيرَ شَ شَرَطَ الْحَالُ أَنْ تَكُونَ نَكْرَةً فَإِنْ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ وَجِبَ تَأْوِيلُهَا بِنَكْرَةٍ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَأَلَّوْا وَأَرْسَلُوا الْعِرَاقَ وَقِرَاءَةً بَعْضُهُمْ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَذْلَّ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ وَنَحْوُهَا مَخْرُجَةٌ عَلَى زِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَكَقَوْلِهِمْ اجْتَهَدَ وَحَدَكَ وَهَذَا مَثُورٌ بِمَالٍ إِضَافَةٌ فِيهِ وَالتَّقْدِيرُ اجْتَهَدَ مُنْفَرِدًا ص وَشَرَطَ صَاحِبُهَا التَّعْرِيفَ أَوْ التَّخْصِيفَ أَوْ التَّعْمِيمَ أَوْ التَّأْخِيرَ نَحْوَ خَشَعَا أَبْصَارَهُمْ يَخْرُجُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مَنْذُورٌ لِمِةٍ مَوْحِشًا طَلَّلَ شَ أَيُّ شَرَطَ صَاحِبُ الْحَالِ وَاجِدَ مِنْ أُمُورٍ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ التَّعْرِيفُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى خَشَعَا أَبْصَارَهُمْ يَخْرُجُونَ فَخَشَعَا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَخْرُجُونَ وَالضَّمِيرُ أَعْرَفَ الْمَعَارِفِ وَالثَّانِي التَّخْصِيفُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلْسَّائِلِينَ فَسَوَاءٌ حَالٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ نَكْرَةً وَلَكِنَّهَا مَخْصُصَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَيَّامٍ وَالثَّلَاثُ التَّعْمِيمُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مَنْذُورٌ فَجُمْلَةٌ لَهَا مَنْذُورٌ حَالٌ مِنْ قَرْيَةٍ وَهِيَ نَكْرَةٌ عَامَّةٌ لَوْقَعَهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَالرَّابِعُ التَّأْخِيرُ عَنِ الْحَالِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ لِمِةٍ مَوْحِشًا طَلَّلَ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خَلَلَ فِ مَوْحِشًا حَالٌ مِنْ طَلَّلَ وَهُوَ نَكْرَةٌ لِتَأْخِيرِهِ عَنِ الْحَالِ